

فقه القرآن

[248] الصيد فيستشلى (1) ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيبه، فإذا كان كذلك كان معلما وإن أكل ثلثه. وقوله " فكلوا مما أمسكن عليكم " يقوي قول من قال ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله لأنه أمسك على نفسه. ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله، فإن لم يسم عمدا لم يحل أكله إلا إذا أدرك ذكاته، وحده أن يجده تتحرك عينه أو أذنه أو ذنبه فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والوداج. (فصل) واختلفوا في من التي في قوله تعالى " مما أمسكن عليكم " [فقال قوم هي زائدة لأن جميع ما يمسكه فهو مباح وتقديره فكلوا ما أمسكن عليكم] (2) ويجرون ذلك مجرى قوله " يكفر عنكم من سيئاتكم " (3)، وأنكر قوم ذلك وقالوا من للتبعيض كما يقال " أكلت من الطعام " تريد أكلت شيئا من الطعام. والاقوى أن تكون من للتبعيض في الآية، لأن ما يمسكه الكلب من الصيد لا يجوز أكل جميعه، لأن في جملته ما هو حرام من الدم والفريث والغدد والطحال والمرارة والمشيمة والفريج والقضيب والانثيين والنخاع والعلباء وذات الاشاجع والحدق والخزرة تكون في الدماغ، فإذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم أفاد ذلك بعض ما أمسكن. وهو الذي أباح الله أكله من اللحم وغيره. _____ (1) استشلاه واشلاه أي استنقذه، وكل من دعوته حتى تخرجه وتنجيهِ من موضع هلكة فقد استشليته واشتليته - صحاح اللغة (شلا). (2) الزيادة من ج. (3) سورة البقرة: 271. *